

# اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ٨-٤ آذار/مارس ١٩٩٦

## مقررات اجتماع الدول الأطراف بشأن

المسائل المتعلقة بالميزانية<sup>(١)</sup>

(اعتمدت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦)

١ - وافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي تغطي الفترة الأولية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتبلغ ٦١٧٠٩٠٠ دولار، كما هو وارد في المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى ملاك موظفي قلم المحكمة في مرحلة البدء كما هو وارد في مرفقيها الأول والثاني. ووافق أيضا الاجتماع، عندما اعتمد الميزانية، على الترتيبات الإدارية التي سيضطلع بها الأمين العام والموظف المسؤول عن سجل المحكمة إلى حين انتخاب المسجل، كما هو مبين في الفقرات ٢٩-٢٧ من الوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٣)</sup>.

٢ - ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالميزانيات المقبلة بخصوص المساهمة التي ستقدمها السلطة الدولية لقانع البحار، ستمول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ميزانية المحكمة للفترة الأولية. وستساهم الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد ذلك وخلال فترة الميزانية متساوية تتناسب مع ما تبقى من فترة الميزانية الأولية.

٣ - وتحدد اشتراكات الدول الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة المطبق وقت اعتماد ميزانية المحكمة للسنة المالية المقابلة، ويعدل لمراجعة المشاركة في الاتفاقية. وينطبق ذلك بصفة مؤقتة إلى أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف جدواً للأنصبة.

٤ - ويحدد الأمين العام للأمم المتحدة، على أساس قائمة الدول الأطراف والدول التي يرجح أن تصبح أطرافاً بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الأنصبة المقررة ويخطر جميع تلك الدول، في موعد لا يتتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ باشتراكاتها المستحقة في الميزانية الأولية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المؤقت

المشار إليه في الفقرة ٣. ويرد في مرفق هذه الوثيقة الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ المطبق على الدول الأطراف وعلى الدول التي يرجح أن تصبح أطرافاً بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويطلب من الدول الأطراف أن تسدد ما لا يقل عن ١٥ في المائة من اشتراكاتها خلال ٣٠ يوماً من أجل الوفاء بتكاليف بدء العمل، على أن تدفع النسبة المتبقية وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أدناه.

٥ - وينتج الجدول المؤقت للأنصبة المقررة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس الدول المشاركة في الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>. ويختبر الأمين العام الدول بأنصبتها المقررة المنقحة بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦ - ويحدد الإخطار تفاصيل الاشتراكات المقررة لكل دولة طرف بالنسبة لكل سنة تقويمية من فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦. وستخسم المساهمات التي سبق دفعها لتفطية تكاليف بدء العمل من الاشتراكات المستحقة. ويدعو الإخطار الدول إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لسنة ١٩٩٦ بسرعة وبالكامل بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ ولسنة ١٩٩٧ بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٧ - وتجرى تعديلات لجدول الأننصبة، المشار إليه في الفقرة ٥ من أجل مراعاة أية زيادة في عدد الدول الأطراف. وإذا تجاوزت الاشتراكات المسددة من جانب دولة طرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ اشتراكاتها المقررة، من جراء تعديل الجدول فسيقيد الفرق لحسابها لتسديد اشتراكاتها عن الفترة المالية التالية.

٨ - وتسدد جميع المساهمات في حساب مصرفي منفصل وبعملات قابلة للتحويل يحددها الأمين العام للأمم المتحدة، وفيما بعد تسدد في حساب مصرفي وبعملات قابلة للتحويل كما قد يحددها مسجل المحكمة. وستختبر الدول الأطراف دورياً بحالة الاشتراكات.

٩ - ويتولى قلم التسجيل تحصيل وإدارة جميع الاشتراكات باستثناء الخدمات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة من الموارد المتاحة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووافق الاجتماع أيضاً على استخدام صناديق الطوارئ على النحو المبين في البند جيم من المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3<sup>(٥)</sup>، إذا رأى الموظف المسؤول عن سجل المحكمة أن ذلك ضروري قبل انتخاب رئيس المحكمة.

١٠ - ويُعد مشروع النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين اللذين سينظمما إدارة موارد المحكمة، ويقدمان لاجتماع الدول الأطراف للموافقة عليهما وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف. وإلى أن تتم الموافقة على هذين النظامين، يطبق النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين المعمول بهما في الأمم المتحدة مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

١١ - ويدعو الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ وللأنشطة المبرمجة لشبكة شؤون البيئات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، إلى مواصلة تقديم المساعدة لإنشاء المحكمة والتعاون معها وتقديم الدعم لها لتأدية وظائفها.

اعتمد بتوافق الآراء

في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

الحواشي

(١) هذه الوثيقة ومرافقها عبارة عن صورة منقحة للوثيقة SPLOS/CRP.6 المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ومرافقها، بالصيغة التي اعتمدتها اجتماع الدول الأطراف في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٢) بالصيغة التي نجحها الاجتماع الصادرة في الوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1.

(٣) انظر ١ SPLOS/WP.3/Rev.1 الفقرات ٢٥ إلى ٢٧.

(٤) تكون الدول الأطراف في الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ قد أودعت وثائق تصديقها أو انضممتها في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر المادة ٣٠٨، الفقرة ٢ من الاتفاقية).

(٥) المرفق الثالث، بالصيغة التي نجحها الاجتماع الصادرة في المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3/Rev.1

مرفق

جدول إرشادي للأنصبة المقررة والمساهمات  
في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(١)</sup> (ب)

الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦١٧٠٩٠٠ دولار	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة	جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة	الدولة/الكيان	تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها
٤٠٩ ٤٣٤	٢٢,٨٤	٨,٩٤	ألمانيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٩٩٦ ٦٠٠	١٦,١٥	٦,٣٢	[فرنسا] <sup>(٢)</sup>	--
٨٣٠ ٦٠٣	١٢,٤٦	٥,٢٧	[المملكة المتحدة] <sup>(٢)</sup>	--
٧٥٥ ٣١٨	١٢,٢٤	٤,٧٩	إيطاليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٤٩ ٣٠٤	٤,٠٤	١,٥٨	[هولندا] <sup>(٢)</sup>	--
٢٥٥ ٤٧٥	٤,١٤	١,٦٢	البرازيل	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
٢٣٠ ١٧٥	٣,٧٣	١,٤٦	استراليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١٩٢ ٥٣٢	٢,١٢	١,٢٢	[السويد] <sup>(٢)</sup>	
١١٣ ٥٤٥	١,٨٤	٠,٧٢	[الصين] <sup>(٢)</sup>	--
١٣٣ ٩٠٩	٢,١٧	٠,٨٥	النمسا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٢٥ ٨٨٦	٢,٠٤	٠,٨٠	جمهورية كوريا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٢٢ ٨٠١	١,٩٩	٠,٧٨	المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
٩٦ ٢٦٦	١,٥٦	٠,٦١	[فنلندا] <sup>(٢)</sup>	--
٨٧ ٠١٠	١,٤١	٠,٥٥	[النرويج] <sup>(٢)</sup>	--
٧٥ ٩٠٢	١,٢٣	٠,٤٨	الأرجنتين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٥٨ ٦٢٤	٠,٩٥	٠,٣٧	اليونان	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥
٤٨ ٧٥٠	٠,٧٩	٠,٣١	الهند	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٧ ٦٤٢	٠,٧١	٠,٢٤	[نيوزيلندا] <sup>(٢)</sup>	
٣١ ٤٧٢	٠,٥١	٠,٢٠	الكويت	٢ أيار/مايو ١٩٨٦
٢٥ ٣٠١	٠,٤١	٠,١٦	[جورجيا] <sup>(٢)</sup>	--
٢٥ ٣٠١	٠,٤١	٠,١٦	نيجيريا	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
٢٢ ٢١٥	٠,٣٦	٠,١٤	العراق	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
٢٢ ٢١٥	٠,٣٦	٠,١٤	أندونيسيا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢٢ ٢١٥	٠,٣٦	٠,١٤	سنغافورة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦١٧٠٩٠٠ دولار	الجدول الإرشادي في ميزانية المحكمة للأنصبة المقررة	جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة	الدولة/الكيان	تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها
١٧٢٧٩	٠,٢٨	٠,١١	يوجوسلافيا	٥ أيار/مايو ١٩٨٦
١٦٠٤٤	٠,٢٦	٠,١٠	كرواتيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١١١٠٨	٠,١٨	٠,٠٧	كوبا	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤
١١١٠٨	٠,١٨	٠,٠٧	سلوفينيا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
١١١٠٨	٠,١٨	٠,٠٧	مصر	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣
٩٢٥٦	٠,١٥	٠,٠٦	الفلبين	٨ أيار/مايو ١٩٨٤
٦١٧١	٠,١٠	٠,٠٤	عمان	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
٦١٧١	٠,١٠	٠,٠٤	ترينيداد وتوباغو	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦
٦١٧١	٠,١٠	٠,٠٤	أوروغواي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤٩٣٧	٠,٠٨	٠,٠٣	アイسلندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
٤٩٣٧	٠,٠٨	٠,٠٣	تونس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥
٣٠٨٥	٠,٠٥	٠,٠٢	جزر البهاما	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣
٣٠٨٥	٠,٠٥	٠,٠٢	البحرين	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٠٨٥	٠,٠٥	٠,٠٢	اليونسة والهرسك	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٣٠٨٥	٠,٠٥	٠,٠٢	قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	أنغولا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	أنتيغوا وبربودا	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	بربادوس	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٠٢	٠,٠١	بليز	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	بوليفيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	بوتسوانا	٢ أيار/مايو ١٩٩٠
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	الكاميرون	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	الرأس الأخضر	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	جزر القمر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	جزر كوك <sup>(٥)</sup>	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	كوت ديفورا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	جيبوتي	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦١٧٠٩٠٠ دولار	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة	جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة	الدولة/الكيان	تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها
١٨٥١	٠,٣	٠,١	دومينيكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
١٨٥١	٠,٣	٠,١	فيجي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غامبيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غانا	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غرينادا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غينيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غينيا - بيساو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦
١٨٥١	٠,٣	٠,١	غيانا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	هندوراس	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	جامايكا	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	الأردن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	كينيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
١٨٥١	٠,٣	٠,١	لبنان	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	مالي	١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	مالطة	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	جزر مارشال	٩ آب/أغسطس ١٩٩١
١٨٥١	٠,٣	٠,١	موريشيوس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٣	٠,١	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١
١٨٥١	٠,٣	٠,١	ناميبيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	ظاورو <sup>(٢)</sup>	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٨٥١	٠,٣	٠,١	باراغواي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
١٨٥١	٠,٣	٠,١	سان فنسنت وجزر غرينادين	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	سانت لوسيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	سان كيتس ونيفيس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٨٥١	٠,٣	٠,١	ساموا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٣	٠,١	سان تومي وبرينسيبي	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
١٨٥١	٠,٣	٠,١	السنغال	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

الاشتراكات المقترحة في الميزانية البالغة ٦١٧٠٩٠٠ دولار	الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة	جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة	الدولة/الكيان	تاريخ التصديق على اتفاقية الأمم الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	سيشيل	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	سيراليون	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	الصومال	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	سرى لانكا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	السودان	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	تونغو	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٠٣	(٠,٠١)	تونغا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	أوغندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
١٨٥١	٠,٠٢	٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	فيبيت نام	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	اليمن	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	زائير	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	زامبيا	٧ آذار/مارس ١٩٨٣
١٨٥١	٠,٠٣	٠,٠١	زمبابوي	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣
إجمالي ٨٥ دولة طرفاً مضافاً إليها تسع دول أطراف مرتبطة	(١٠٠,٢٦)	(٣٩,١٤)		

٨٥ دولة طرفاً و ٩ دول أطراف مرتبطة بحلول ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(أ) تمثل هذه النسبة المئوية الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة على افتراض أن الدول/الكيانات المدرجة ستتحمل ١٠٠ في المائة من ميزانية المحكمة.

(ب) أخذ جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة من المرفق الثاني للوثيقة ST/ADM/SER.B/479

(ج) يتوقع أن تصبح دولة طرفاً بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(د) لأغراض هذا التحليل، سُجلت للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في خانة "جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة" نسبة ٠,٠١ في المائة.

(ه) تَظهر أرقام المجاميع في هذا الصنف تناوتاً طفيفاً بسبب التقريب الحسابي.

-----